

التفسير الفقهي لمعالي الشيخ/ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-27

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك ترك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب التفسير. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. تقدمه لكم اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور - 00:00:00

سعد بن ناصر تنفيذ عزام بن حسن الحميدي. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فتكلمت في لقاء سابق عن حكم قراءة الفاتحة بالصلاة فقلت بانها ركن بالنسبة للإمام والمنفرد. لا تصح الصلاة الا بقراءتها لحديث لا صلاة لمن لم - 00:00:41

اقرأ بفاتحة الكتاب واما بالنسبة للمأموم ففيه اقوال متعددة. من العلماء من رأى ان قراءة الفاتحة ركن في الصلاة بالنسبة للمأموم لا تصح صلاته الا بها. وقد ورد ذلك عن - 00:01:12

ابي هريرة رضي الله عنه وقال به الامام البخاري وجماعة. وقال الامام الشافعي بان قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم واجب في الصلاة تسقط لوجود عذر والا فان الاصل وجوبها وقال طائفة بان قراءة الفاتحة واجبة - 00:01:33

بالنسبة للمأموم في الصلاة السرية وليست بواجبة في الصلاة الجهرية وجماعه على ان قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم ليست بواجبة لا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية. ولعل قول الامام الشافعي بايجاب قراءتها دون القول بركنيتها - 00:01:56

ارجح الاقوال لما ورد في سنن ابي داود من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلف امامكم. قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة - 00:02:19

الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والحديث حسن الاسناد فيه محمد بن اسحاق صاحب السيرة وهو الصدوق وقد صرح بالتحديث فيكون حديثا حسن الاسناد على ان الفاتحة يسقط وجوب قراءتها بالنسبة للمأموم في حالات منها اذا ادرك المأموم الامام راكعا - 00:02:42

بما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة ولان ابا بكر رضي الله عنه ادرك الامام راكعا فركع معه واعتد بها ركعة ولم يأمره النبي صلى الله - 00:03:12

عليه وسلم بالاعادة ومن الحالات التي يسقط فيها وجوب قراءة الفاتحة لو ترك المأموم قراءة الفاتحة جهلا او نسيانا وقد ورد عن بعض الحنفية انه قال بکراهة قراءة الفاتحة للمأموم کراهة تحريم - 00:03:29

واما المنفرد فقال ابو حنيفة واحمد في مسألة هل الافضل للمنفرد ان يجهر بقراءة الفاتحة او الافضل ان يسر بها قال ابو حنيفة واحمد الاصرار والجهر بقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية بالنسبة للمنفرد سواء لقول ابي هريرة رضي الله عنه - 00:03:53

كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قالت ربما اسر وربما جهر - 00:04:21

وقال الامامان مالك والشافعي يستحب للمنفرد ان يجهر بقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ولعل القول الاول بالمساواة بين الجهر وليخفاك اقوى لتلك الادلة والجمهور على ان المرأة لا تجهر بقراءة الفاتحة اذا صلت وحدها ولو لم يكن لديها احد من الاجانب - 00:04:39

كما ان الجمهور يرون كراهة تكرار قراءة الفاتحة في ركعة واحدة وقال المالكية بحرمة ذلك الا ان الصلاة لا تبطل عندهم بسبب ذلك

ومن المسائل الفقهية المتعلقة بسورة الفاتحة ان من عجز عن بعض الفاتحة فحينئذ ما يفعل - [00:05:09](#)

قال الظاهرية يكتفي بقراءة ما قدر عليه. ولا يكرره. لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله سبحانه فاقراءوا ما تيسر من القرآن. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته اذا - [00:05:35](#)

اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ولما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:05:55](#)

وقال علماء الشافعية من عجز عن بعض الفاتحة فانه يقرأ ما يعرف من الفاتحة ويكرره حتى يبلغ ما يكرره قدر سورة الفاتحة فان عرف بعض الفاتحة وعرف غيرها من القرآن - [00:06:10](#)

فقليل بانه يقرأ ما يعرفه من الفاتحة ويأتي من غيرها بما يماثل باقيها وقيل بل يكتفي بتكرار ما عرف من سورة الفاتحة. وقيل يكتفي بما عرف من سورة الفاتحة هنا تكراره. ومن عجز عن قراءة الفاتحة - [00:06:32](#)

وعرف غيرها من القرآن فماذا يفعل؟ قال طائفة يقرأ من الايات التي يحفظها من غير الفاتحة بمقدار ما يماثل سورة الفاتحة اذا كان لا يحسن الفاتحة. وبذلك قال الجمهور. وهناك قول اخر - [00:06:56](#)

بانه لا يلزمه قراءة الفاتحة وتسقط عنه للعجز عنها. ولعل القول الاول اظهر لان النصوص قد جاءت بايجاب قراءة ما تيسر. قال تعالى فاقراءوا ما تيسر من القرآن. وقال النبي صلى الله عليه - [00:07:16](#)

عليه وسلم ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ولكن ما هو المماثل سورة الفاتحة؟ وهل للاعتبار في المماثلة بعدد الايات او بعدد الحروف. هناك قولان للعلماء فقال طائفة من عجز عن الفاتحة وعرف غيرها من القرآن فيقرأ بدلها ما يماثلها والاعتبار في المماثلة بعدم - [00:07:36](#)

عدد الايات دون عدد الحروف. لمشقة معرفة الجاهل بعدد حروف الفاتحة. وقيل لابد من مماثلة في الحروف لان الحروف مقصودة ولان الثواب مقدر بعدد الحروف. ولعل القول الاول اقوى اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمشقة تجلب التيسير. بارك الله فيكم وفقكم الله للخير - [00:08:03](#)

هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اليك مبارك ليدبروا آياته ليتدبروا آياته ليتذكر اولوا الالباب. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشريف تنفيذ عزام بن حسن الحميدي -

[00:08:33](#)